

الدرس (73) والأخير من شرح كتاب الطهارة من كتاب دليل

الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة والنفاس لا حد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت حكمه - [00:00:00](#)

وضع ما تبين فيه خلق انسان. فان تخلل الاربعين نقاء فهو ظهر. لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني - [00:00:20](#)

وفي وطء النساء ما في وطأ الحائض. ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:42](#)

فاخر ما ذكر المؤلف رحمة الله فيما يتعلق بباب الحيض في الفصل الذي ذكر فيه مدد آآآآ الحيض ومتى يكون استحاضة؟ قال ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة يحرم اي لا يجوز - [00:01:02](#)

يحرم اي لا يجوز وطء المستحاضة اي جماعها في موضع الحيض ولا كفارة اي ولا يجب بذلك كفارة والتحريم يحتاج الى اه الدليل وليس ثمة دليل يدل على تحريم وطء المستحاضة - [00:01:22](#)

لان الله تعالى انما علق الحكم بالحيض فقال جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيط الحكم يتعلق آآ الحيض الذي هو اذى واما الاستحاضة فليست اذى - [00:01:45](#)

بل هو دم عرق لا يمنع صلاة ولا صوما ولا يثبت به شيء من احكام الحيض فقوله ويحرم وطء المستحاضة يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك وقوله ولا كفارة - [00:02:06](#)

هو اما ان يقول يحرم وفيه الكفارة اذا كان يقيس على الحيض واما ان يقول لا يحرم ولا كفارة فيه اما ان يجزي الحكم وليس ثمة ما يعذر هذا والصواب جوازه - [00:02:25](#)

آآ جواز وطء المستحاضة ما لم يكن هناك ظرر عليها او ظرر عليه فهو لا يترك للضرر لكن من حيث الحكم الاستحاضة لا تمنع الاستمتاع من الزوجين قال رحمة الله - [00:02:45](#)

والنفاس لا حد لاكتيرها. النفاس مأخذ من النفس وهو التوسيع الفرج وما اشبه ذلك من المعاني وذلك ان النفاس يقترب فرج الولادة الذي يضع الذي تطلع الولادة التي تطلع فيها المرأة - [00:03:05](#)

حملها وتتخفف من الثقل الذي حملته فقوله والنفاس لا حد لاقله يعني ليس لاقل حد اذ ان الولادة قد تكون عارية عن دم فلا يكون فيها نفاس بالمطلق و - [00:03:36](#)

اما اكتيره فسيأتي بيانه في قوله واكتيره اربعون يوما. اذا فيما يتعلق بالنفاس النفاس دم يخرج مع الولادة متى يبتدأ حسابه يبتدئ حسابه من الدم الخارج مع الم الولادة طلق الولادة - [00:04:01](#)

ما لم يتقدم على يومين كما ذكر الفقهاء فانه يكون حينئذ اه ليس دم نفاس فقدر دم نفاس بال يومين والصواب ان دم النفاس هو ما يجري مع الولادة عند ظهور امارتها وما يكون بعد ذلك. لكن مبدأ - [00:04:27](#)

من بداية الولادة بشعور المرأة بالم الطلق الذي هو ايدان بخروج ما في الرحم هذا النفاس وهو بالاجماع كالحيض في الاحكام من

حيث ما هي حلوة ويحرم ومن حيث ما يجب به - 00:04:52

الا فيما يأتي استثناؤه مما يتعلق الطلاق فانهم استثنوا المقصود ان قوله رحمة الله والنفاس وعرفنا ما هو النفاس ثم قوله لا حد لقله اي ليس اقل مده قدر كما ذكرت - 00:05:18

قد تكون ولادة بلا دم فلا يكون في هذا اه الوضع نفاس قال واكثره اربعون يوما اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما والدليل ما جاء في حديث ام سلمة ان المرأة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:38

تجلس هذا القدر اربعين يوما والحقيقة ان جعل ذلك اكثرا الحيض محل عفوا اكثرا نفاس الحقيقة انه جعل الأربعين اكثرا نفاس لا دليل عليه بهذا الاثر فهي تحكي كم كانت المرأة تجلس ولم تذكر اقل - 00:05:58

مدة ولا اكثرا مدة ويحمل هذا على ما كان غالبا في حال النساء في هذه المسألة آآ للعلماء قولان من علماء المذاهب القول اولا ما ذكره المؤلف والقول الثاني - 00:06:23

انه يكون الى ستين. فاكثره ستين وهذا وذاك مبني على الوجود والغالب الوجود والغالب اما الاربعون فهو الغالب واما الستون فلوجود ذلك في بعض حالات النساء وقال اخرون بل يزيد على ذلك - 00:06:45

فقد يصل الى سبعين وليس ثمة دليل لتقدير اعلاه لكن كل ما كان الدم على اه وصف دم النفاس فانه اه يأخذ حكمه وقد تقتربن بدم النفاس الحيض فيتداخل على كل حال الصواب في هذا انه لا حد لاكثره الا ما جرى به - 00:07:08

العرف الا ما جرى به عرف النساء غالب احوالهن قال رحمة الله ويثبت حكمه بوضع ما يتبيّن به خلق انسان افادنا ايش ان النفاس يثبت حكمه بالوضع قبل قليل ذكرت - 00:07:38

ان من العلماء من يقول ان النفاس يهبط حكمه بخروج الدم المقارن للطلق وهذا هو الاقرب فيما يظهر اه ان النفاس هو الدم الخارج اثر الولادة لانه هذا الذي ينضبط لانه كونه يقولون يعني مع الطلق احيانا الطلاق يمتد ثلاثة ايام يمتد يومين وقد يزيد وينقص فالموضوع ليس ثمة ما - 00:08:04

آآ يفصله آآ فصلا بینا وقول يومين اه تحكم لا دليل فيه فافضل ما يقال ما ذكره المؤلف رحمة الله هنا من ان آآ النفاس يثبت حكمه بوضع ما تبيّن فيه خلق انسان - 00:08:35

بمعنى انه الدم الخارج اثر الولادة واما آآ هذا مما افاده كلام المؤلف لكن ايضا المؤلف غرضه في الحقيقة هو بيان متى يكون الدم الخارج من المرأة بسبب الحمل ده ماني فاس - 00:08:59

وانه لا يكون نفاس الا بوضع ما فيه خلق انسان سواء كان قبل او يعني هو يعني عنایته ومقصوده بهذه الجملة بيان ما الذي يوصف بانه دم نفاس من الدم الخارج من المرأة بسبب الوضع - 00:09:21

هو ما كان خارجا بسبب وضع ما تبيّن فيه خلق انسان. والمقصود بخلق الانسان يعني تقسيم بدنـه من من من اي يد ورجل ونحو ذلك قال رحمة الله تم - 00:09:43

واما ما قبل ذلك فهو دم فساد لا حكم له لا يمنع الصلاة ولا الصوم. ومتى يتبيّن خلق الانسان ما بين التسعين الى آآ ما بين الثمانين الى التسعين يتبيّن خلق الانسان ما بين التسعين الى الثمانية لقول الله تعالى آآ - 00:10:01

قل ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة النطفة اربعون والعلقة اربع هذى كم صارت - 00:10:24

ثم قال ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة وهي ما يكون بعد الثمانين الى التسعين تكون قد تخلقت يعني بايه بالتسعين تدخل في طور التخلق في قول عامة العلماء - 00:10:40

فاما وضعت لسبعين ستين ثمانين تنظر في في الخارج لكن اذا وضعت فيما زاد على التسعين يقين. اذا ما هو تضعه المرأة من حيث كونه يترب عليه حكم آآ دم النفاس من عدمه له ثلاث احوال ما دون الثمانين ليس بنفاس - 00:10:59

ما دون الثمانين ليس بنفاس ما فوق ما كان تسعين فما فوق فهو دمه في النفاس ما كان بين الثمانين والتسعين هذا تنظر المرأة الى

ما ما وظعته فان كان قد وضعت ما تبين في خلق - [00:11:25](#)

فهو نفاس والا فلما ثم قال رحمة الله فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهران ان تخلل الاربعين اي جاء خلالها الاربعين طهر وهو انقطاع الدم انقطاعا لا يبقى فيه اثر من من الخارج - [00:11:45](#)

فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه لانه مشكوك فيه اهو طهر ام لا والصواب انه لا يكره كما لو ان المرأة قصر حيضها عن المعتاد من ايامها كان تكون - [00:12:12](#)

تحضر ستة ايام و حصل انه انقطع دمها بعد يومين او بعد ثلاثة ايام فهنا يكون وضعها جائزا لان الله تعالى انما منع المطأة متى في حال وجود الاباء يسألونك عن بحيث قل هو هذان فاعتزلوا النساء في المحيض. يقول رحمة الله ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الاول. يعني من خروج الاول - [00:12:37](#)

فلو كان بينهما يوم او كان بينهما يومان او نحو ذلك فانه لا يؤثر هذا في الحساب لان المعتبر في الحساب هو وضع الاول يبتدئ حساب اكتر الحيض وهو اربعون من اول الولادة في ما اذا تعددت الولادة يقول فلو كان بينهم - [00:13:09](#)

هما اربعين يوما فلما نفاس للثاني ما بعدها بيحصل ولا لا فكان بينهم يمكن الان يحصل في اسقاط الاجنة اه فيما لو كانت المرأة قد حملت بما يسمى التلقيح الصناعي احيانا يقولون انتي حملتني بستة بسبعة بثلاثة باربعة - [00:13:35](#)

وبقاوهم يضرك يقترون عليها ازال بعض الاجنة آآ طبعا هذا آآ يكون نفاس مع وجود الحمل اذا كان قد اسقطت ما تبين في خلق الانسان لكن الكلام فيما اذا لزلت واحد - [00:13:58](#)

ثم بعد اربعين يوما نزلت الثانية ولادة مثلا فهنا لا تتحسب للثانية نفاس بل النفاس الاول ولكن هل اذا انزلت بعد ذلك جليلا يحتسب لها نفاس ام الحمل ليس فيه الا نفاس واحد؟ ظاهر كلام المؤلف انه الحمل ولو تعدد ليس فيه الا نفاس واحد - [00:14:23](#)

والصواب ان النفاس كالحيض اسم منوط بوصف. فمتي وجد الوصف ثبت الحكم قال رحمة الله اه فلو كان بين نعم قال رحمة الله في وطا النساء ما في وطا الحائض يعني من الكفاره - [00:14:49](#)

من اللائم والكافارة وهذا محل اتفاق بين اهل العلم قال ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ان يمنعوا وطا المرأة من تخفيف ذلك بما يخفف الرغبة لكن شريطة اللغو بر بالمرأة فان اضر بها - [00:15:12](#)

فعند ذلك ليس له ان يشرب من هذا الدواء لان لها حق في الفراش كما له حق فيه قال رحمة الله اه ويجوز نعم. قال ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع؟ قال وللثانية اي يجوز للثانية شربه اي الدواء - [00:15:35](#)

المباح لحصول الحيض ولقطعه اي استجلاب الحيض وانزاله ولقطعه بمعنى ازالة اثره وهذا مقيد بما اذا لم يكن فيه ظرر وما يفعله بعض النساء من آآ استعمال هذه الموضع من الحيض في زمن الصيام لاجل - [00:15:56](#)

اه تكميل الشهر وعدم فطره لا بأس به وان كان الاولى ان تترك الامر على طبيعته لا سيماء وان المرأة اذا اخذت هذه الموضع يغلب على وظعها في كثير من الاحيان - [00:16:22](#)

يغلب على وضعه ايش ها اي الاضطراب اضطراب الحيض ولهذا ينبغي ان يقيد الاذن بشرب دواء لحصول الحيض وقطعه بمراجعة الطب وان لا وان لا يؤدي ذلك الى تضررها وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المؤلف رحمة الله من - [00:16:44](#)

مسائل في باب الحيض وبه يكون قد تم آآ كتاب الطهارة كاملا والله الحمد فاسأل الله ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يسلك بنا سبيل الرشاد والهدي - [00:17:11](#)